

قواعد الاحكام

[282] ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، والتنحم (1)، والبصاق، والفرقة، والتأوه بحرف، والالين به، ومدافعة الاخبثين أو الريح، ونفخ موضع السجود. فائدة المرأة كالرجل في الصلاة، إلا أنها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها، وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها لئلا تتطأأ كثيرا، فإذا جلست فعلى إلتها (2) لا كالرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لا طية بالارض، فإذا جلست في تشهدا ضمت فخذها ورفعت ركبتها من الارض، وإذا (3) نهضت إنسلت انسلالا.

(1) " التنحم " - بالحاء المهملة - ، أي: " _____

التنحج " / المنجد في اللغة: مادة " نحم "، وفي المطبوع و (ب، د): " التنخم " -

بالخاء المعجمة - . (2) في (ب): " إلتها " . (3) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " فإذا " . _____